

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحمائية الجنائية للأفراد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الدكتور:

حاجة عبد العالي

من إعداد الطالب:

رمازنية عبد المالك

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر وتقدير



الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات أعمره و أشكره.

على ما أسرنى به من صبر و قوة و توفيق

فى إعداد هذا البحث

فالشكر و كل الشكر إلى من أحاطنى

برعايته طوال فترة إتمام

هذا البحث، و لم يبخل عليا بوقت أو بعلم.

و شكر له على كل المساعدات القيمة التي قدمها لى أستاوى

الفاضل "حاجة عبد العالى" الذي كان لتوجيهاته

العظيمة الأثر فى إنجاز هذه المذاكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الأجلاء

الذين تلقيت منهم العلم و المعرفة فى جميع مراحل الدراسة.

وإلى كل أفراد أسرتى كبيرا و صغيرا.

وزملائى صفوف الأمن الوطنى.

و كل من ساعرنى على إنجاز هذا العمل.



رمزانية عبر المالك



مقدمة

تعد فئة الأحداث من بين فئات المجتمع الضعيفة لها حقوق إنسانية ينبغي على هيئات المجتمعات الدولية حمايتها وجعلهم يتمسكون بهذه الحقوق، فالأحداث من أكثر فئات المجتمع تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الحدث ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة وإنما خصهم بإجراءات خاصة تضمن لهم توفير الحماية القانونية لحقوقهم.

وقد عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، حيث قامت لحماية هذه الفئة الأخيرة بإجراءات جنائية خاصة من خلال إجراءات جزائية، وأحكام قانونية خاصة، وجزاءات مناسبة، تركز على تطبيق تدابير أمنية ملائمة لهم، أملا في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. فمنذ القدم كان الأحداث عرضة لجرائم عديدة ومتعددة تشكل لهم تهديدا خطيرا سواء في حياتهم أو بسلامة أجسامهم أو في نفسياتهم وعرضهم وشرفهم بل حتى في حقهم في العيش الكريم في أحضان الأسرة ورعايتها.

لذلك عمل المشرع الجنائي جاهدا على إيجاد قواعد قانونية تعمل على حماية الحدث الذي لا يقوى على حماية نفسه من إعتداءات الآخرين عليه.

ومن جهة أخرى كذلك ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة أصابت جميع المجتمعات منذ القدم حيث كان يعامل الحدث الجانح كأنه مجرم يستحق العقاب لكن بعد ظهور المدارس القانونية الحديثة، أصبح ينظر لهذه الفئة من المجتمع أنها ضحية ظروف معينة، أدت إلى إنحرافهم عن الطريق المستقيم والسلوك السوي.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للحدث سواء كان مجني عليه أو منحرف أو جانح أو في حالة خطر معنوي.

كما يمكن أن يكون هذا العمل البسيط المتواضع إضافة ولو بسيطة لمن يهمله الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة أن معظم الدراسات والأبحاث السابقة ركزت على

ظاهرة جنوح الأحداث ومحدودة عندما يكون الحدث عرضة لإعتداءات الآخرين (مجنى عليه).

أهداف الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا منا لجلب إنتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية لفئة الأحداث من خلال توفير لهم الأمن على حياتهم وسلامة أجسامهم وتصون أعراضهم أو أخلاقهم، لأنهم هم رجال المستقبل .

دوافع إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية تمثلت في الوضعية الصعبة التي تعيشها فئة الأحداث بالرغم من وجود ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة فبمجرد مشاهدتنا لأطفال قصر يستهلكون المخدرات ويتعاطون المشروبات الكحولية، تذهب بعقولهم، وهم في مقتبل العمر، إلى جانب إستغلالهم جنسيا في الأعمال الغير أخلاقية ، كان من الضروري معرفة الأسباب التي تؤدي بالحدث إلى الإنحراف، وإرتكابه للجرائم، ومتى يكون الحدث مجنى عليه (ضحية)

زيادة إلى ذلك معرفة القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأحداث في كلتا الحالتين.

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي حيث يتم من خلاله عرض وتحليل ومناقشة ما جاء به المشرع الجزائري من مواد قانونية المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري في مجال حماية الأحداث المجنى عليهم جنائيا فهي ضئيلة جدا، إضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث خاصة وأنتني موظف، فصعب عليا التوفيق بين الوظيفة والبحث العلمي.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه جعل دراسة هذا الموضوع

تنصب على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق الأحداث جنائيا.

والإجابة على هذه الإشكالية إستلزم منا طرح بعض التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

-كيف حمى المشرع الجزائري الأحداث المجنى عليهم ؟

-كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الدعوى العمومية التي يكون فيها الحدث جانحا؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين هما :

الفصل الأول : الحماية الجنائية للأحداث المجنى عليهم.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للأحداث المجني عليهم

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للأحداث الجانحين

تمهيد:

يقصد بالحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان، من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها. إذا فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية فالأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وتأخذ صورتان، إما التجريم أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فهي تعني بتقرير ميزة يكون محلها الأساليب والوسائل التي تستعملها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

والهدف من الحماية الجنائية للحدث المحافظة على حماية الحدث من كل أشكال الإعتداءات والجرائم المعرض لها مهما كان نوعها، وعليه فإن المشرع الجزائري عمل جاهدا لحماية حقوق الأحداث من خلال سن قوانين تحميهم من كل أشكال الإعتداءات والجرائم. ولمعرفة أوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأحداث المجني عليهم إرتأيت تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية الأحداث في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: حماية الحدث الضحية

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم

المبحث الأول: حماية الأحداث في التشريع الجزائري:

كل مجتمع مهما كان متقدما إقتصاديا، يوصف بأنه متخلف متى أهمل العنصر البشري، و الإهتمام بالعنصر البشري لايمكن أن يتم دون الإهتمام بتحقيق عدالة تضمن حقوق الأحداث فالمشرع قام بهذا الإجراء من خلال سن بعض المواد القانونية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حماية للأحداث الجانحين والمجني عليهم كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا.

وعليه قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الحدث والحماية

المطلب الثاني: الإهتمام بالأحداث في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الحدث والحماية:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المفهوم القانوني للحدث و الفرع الثاني مفهوم الحماية .

الفرع الأول : المفهوم القانوني للحدث:

العبرة في تحديد المفهوم القانوني للحدث، تكمن في تحديد المسؤولية الجنائية في سن معينة من جهة، وتوفير بلورة الآليات والمكانزمات القانونية لحماية الحدث من جهة أخرى فالحدث من الناحية القانونية هو الإنسان في فترة معينة من الصغر قبل التمييز، والتي تتعدم فيها المسؤولية الجنائية وتنتهي هذه الفترة ببلوغه سن الرشد. (1)

وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن الحداثة الأدنى فمنها من حصرت في سبع سنوات وأخرى حددته بأثثة عشره سنة، وقررت بعض التو صيات الإسمية على عدم تحديد سن الحداثة الأدنى حتى لايمكن ان يفلت بعض الأحداث من بعض التدابير الوقائية التي قد تكون لصالحه. (2) وحتى تكون التدابير الوقائية لصالح الأحداث، يرجع تقدير السن إلى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، فمتى تبين له وجود القدرة على التمييز أصبحت مسؤولية الحدث قائمة أما في

(1)- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص 10.

(2)- محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 49.

الجزائر فقد أعطي تعريف غامض للحدث من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في نهاية الثانية عشرة" (1)

حيث تكون العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي سن المجرم يوم إرتكابه الجريمة .

هذا التعريف لم يعطي مفهوما واضحا ودقيقا للحدث، من خلال

1- قيامه بتحديد السن الأقصى الذي يعتبر عنده الشخص حدثا

2- لم يفرق المشرع الجزائري هنا بين الأحداث الجانحين من جهة والأحداث الذين هو في حالة خطر معنوي من جهة أخرى.

فسن التمييز غير سن الرشد الجزائي، فالتمييز يصبح كاملا ابتداء من 16 سنة إلا أن المشرع الجزائري عدل في ذلك بصدور قانون الطفولة والمراهقة تحت رقم 03/72، حيث أشار هذا القانون إلى إمكانية تطبيق تدابير الحماية لهم، حيث سهل هذا القانون عمل القاضي كثيرا ليجعل هذا السن 21 سنة إذا كانت الوضعية الإجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك. كما سبق الذكر يوجد إختلاف بين القوانين الوضعية للدول في تحديد سن الحادثة، فإنجلترا مثلا تكون المسؤولية منعدمة فيها على الصغير حتى سن السابعة من عمره ومن السابعة إلى الرابعة عشر يفترض فيها إبتغاء التمييز بقريئة يجوز نفيها، ومن سن الرابعة عشر يعامل كبالغ أما ألمانيا فلا يسأل الصغير جنائيا حتى الثانية عشر ومن الثانية عشر إلى الثامنة عشر تتوقف مسؤوليته على ما يثبت توافره لديه من التمييز الذي يلزمه (2)

الفرع الثاني: مفهوم الحماية:

إذا كانت الرعاية هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته، والحد من قوة

إستجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الإنحراف (3).

وبالتالي فإن الهدف من الحماية وهو الحيلولة دون إستجابة الحدث للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به والتي قد تجعل منه حدثا منحرفا.

(1)- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لسنة 1996، ص109.

(2)- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص9.

(3)- محي الدين توك، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة ، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد الخامس، ماي 1981، ص46.

والحماية هي مجموع الإجراءات التي تسارع الدولة لإرسائها لرعاية جميع الأحداث المهددين بخطر وكذلك الجانحين وهو ما يعبر عنه بوقاية الأحداث من الخطر العام، الذي يهدد جميع الأحداث دون تفرقة مثل منع الأحداث من دخول إلى أماكن معينة. بينما الحماية هي مجموعة من الإجراءات تتخذ إتجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي أو الحدث الذي إرتكب جريمة، وإذا كان البعض يعتبر الحماية على أنها جملة من التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وإدماج إجتماعي لمجموعة من الصغار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج.

وعليه يمكن تعريف الحماية على أنها مجموع الإجراءات التي تتخذ إتجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في حالة خطر معنوي إلى غاية صدور الحكم (1)

المطلب الثاني: الإهتمام بالأحداث في التشريع الجزائري:

إهتم المشرع الجزائري بالأحداث منذ الإستقلال فرحيل المستعمر كشف للمعنيين أنذاك عن عمق المآسي التي تركها المستعمر في الأطفال من فقر، وإنعدام التمدرس، وإنعدام العناية الصحية.. الخ، كل هذه الأسباب (2) جعلت الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، حيث جعلت الخدمات المقدمة مجانية كما أنشأت وزارة الشباب والرياضة، التي عملت على خلق روح رياضية لدى الشباب إضافة إلى بعض المؤسسات التي عملت على حماية الأحداث مثل الكشافة الإسلامية، الإتحاد الوطني للشبيبة .. الخ، بعد توفير كل هذه الهياكل والمنشآت بعرض حماية الأحداث عمل المشرع على إصدار رزنامة من النصوص الخاصة بالأحداث وحمايتهم تناولها في مختلف فروع القانون، أهمها القانون الجنائي، الذي دافع عن الحدث من كل أشكال الإعتداء، وعاقب على كل فعل يضر بحقوق الأحداث، ضمن الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ إتجاه الحدث المنحرف، في مختلف مراحل الدعوى العمومية، كما أنه لم يهمل الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، فأصدر قانون لحماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 72-3 المؤرخ في 10 فبراير 1972 كقانون مكمل لقانون الإجراءات

(1)-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2007، ص11.

(2)-مانع علي، جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص176.

الجزائية، وقانون العقوبات (1) كما قام المشرع الجزائري بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، كما أصدر القانون رقم 04-05 الذي ينص على تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما صادقت الجزائر سنة 1992 بتحفظ على إتفاقية حقوق الطفل، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وفي سنة 2003 صادقت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

المبحث الثاني: حماية الحدث الضحية:

إن المتتبع لواقع التشريعات الحديثة، والدراسات القانونية يجد أنها لم تعطي الحدث الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية والدراسات القانونية، وإنصبت جل إهتماماتهم على الأحداث المنحرفين، والمعرضين لخطر الانحراف.

وحماية لهذه الحقوق أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قواعد من شأنها حماية الحدث الضحية، من خلال حق في تحريك الدعوى العمومية، وتنفيذ الأحكام لصالح الحدث الضحية، وهذا ما سننتاوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتتاح الدعوى كمنشأ إجرائي وهو ما يعرف بانتقال الدعوى من حالة السكون إلي التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي عند إتخاذ أي إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية(2)، وتجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى العمومية حتى أول خطوة إجرائية لحماية حقوق الحدث، وهي تأخذ عدة طرق نذكر منها:

(1)-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص9.

(2)- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص26.

الفرع الأول الشكوى:

نقصد بالشكوى من الناحية القانونية: هي البلاغ الذي يقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية، ويتأسس فيها كطرف مدني.⁽¹⁾

إذا كان الحدث الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه أو من ينوب عليه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

إلا أن القانون إشتراط في الشاكي الأهلية القانونية، وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، إلا أناب عليه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي تقديم الشكوى بدلا عنه.⁽²⁾

أن القانون أقر للحدث الضحية هو الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى وبالتالي يصلح أن تكون الشكوى كتابية أو شفوية⁽³⁾

وفي هذا المجال يمكن للضحية الحدث تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية مصحوبا بوليه طبقا لنص المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا للنص المادة 36 من قانون إجراءات جزائية

الفرع الثاني: الإدعاء المدني:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية انه من اختصاص النيابة العامة، تقوم به كلما وقعت جريمة ما في المجتمع إلا أن القانون قد أجاز للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، و هذا ما أشارت إليه المادة 72 ق.أ.ج ، و تبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لاعتبارها ممثل الحق العام، وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

(1) - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع الجزائر ، 2008، ص 87.

(2) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 403.

(3) - عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2008، ص 101.

و يعرف المدعي المدني بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون.

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به، وحق مقرر في القانون بل هو مبدأ تتلاقى فيه التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة⁽¹⁾.
ففي حالة تعيين ولي على الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم⁽²⁾

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور:

أوجد المشرع الجزائري للمدعى المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر⁽³⁾.

إن موضوع التكليف بالحضور المباشر، أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه بعض التشريعات حسب طبيعة ونوع وصنف الجريمة وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر بالحضور غير موصدة أمام المشرع الجزائري فقد حصر موضوع التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 من ق إ ج ج في خمس جرائم كل منها جنحة وهي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وبالتالي فقد استبعد المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما في عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعى المدني الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في المخالفات والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية⁽⁴⁾.

(1)- علي جرو، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، 2006، ص 177 .

(2)- فضيل العشي، مرجع سابق، ص 63 .

(3)- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية، في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

(4)- عبدالله أوهابية، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام لصالح الحدث:

المبدأ العام في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، مراعاة لحقوق القصر من الحماية ورعاية وتربية، فإنه قد يعترض تنفيذ بعض الأحكام لتأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح القاصر:

نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون على ما يلي ⁽¹⁾: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

- 6 إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 7 إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية لأطفالهم القصر، مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوب على أمرها.

فأعطى لوالديه المحكوم عليهما الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم، ومهما كان فإن التأجيل محدود المدة بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

أ/ في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا.

ب/ أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة 06 أشهر.

(1)- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13/02/2005 .

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لتوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة وذلك لأربعة أسباب من بينها:
إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأول القصر.

كما جاء كذلك في نص المادة 156 من نفس القانون على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الحامل أو المرضعة للطفل دون 24 شهرا.

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح القصر:

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتقسط بالاستغناء عنها بالكسب".

أما المادة 78 من نفس القانون فتتص على ما يلي: "تشمل النفقة لغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 323 من ق م ج الأمر بالإنفاذ المعجل للأحكام الصادرة في مادة النفقة بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف.

وعليه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الحدث لقاصر وسد حاجاته، حيث أوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولها بوقف تنفيذها الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبه الأداء إلى أن يزول سببها، أو يصدر حكم بإلغائها⁽¹⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 16.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للحدث من الجرائم:

يعرف الحدث القاصر بأنه صغير السن الذي هو بحاجة إلى العناية ورعاية خاصة أو حماية قانونية، لها خصائصها، وتهيئة كل الظروف الملائمة له ليعيش حياة كريمة وينعم بمستقبل أفضل.

ونظرا لضعف القاصر البدني والنفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي قد يكون في الكثير من الأوقات والحالات عرضة للعديد من الجرائم الماسة لصحته وإلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وعرضه وشرفه.

بذلك عملت جل التشريعات الوضعية على وضع إجراءات وتدابير الغرض من ورائها حماية حقوق هذه الفئة ومعارضة كل من يتعدى عليها.

والجرائم التي يتعرض لها الأحداث القصر كثيرة ومتنوعة، لا يمكننا التطرق إليها كلها لذلك ارتأيت التعرض إلى أهمها من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الحدث من الجرائم الماسة بصحته

المطلب الثاني: حماية الحدث من الجرائم الماسة بالأخلاق

المطلب الأول: حماية الحدث من الجرائم الماسة بصحته:

إن الحق في سلامة الجسم هو في الأصل مصلحة يقرها القانون لأي شخص فالمشرع الجزائري جرم من جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس جسم وصحة الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه.

فسلامة جسم وصحة الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتحريم أفعال الإيذاء العمد وتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية، كما شدد كذلك العقاب على كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على المخدرات، وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع وهي كالتالي :

الفرع الأول: حماية الحدث من جرائم الإيذاء العمد:

كل إنسان حي له الحق في سلامة جسمه، فهذا يعاقب المشرع الجزائري كل من تسبب بأذى لآخر، ومفاد سلامة جسم الإنسان أن تؤدي أعضائه وظائفها الطبيعية بصورة عادية (1) ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة أو المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

1- المادة 269 من ق ع ج " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته إلى الضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الحفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج" (2)

2- المادة 270 من ق ع ج "إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو العجز كلي في العمل لمدة أكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 ق ع ج وبالمنع من الإقامة من سنة علة الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

3- المادة 272 من ق ع ج : "إذا كان الجناة هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأحوال الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1 #العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2 #السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3 #السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 27

الفرع الثاني: حماية الحدث من المشروبات الكحولية: تناول المشروع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

(1)- فخري عبد الرزاق الحبشي وخالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان 2006، ص 85 .
(2)- الأمر رقم: 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف كون تناول المشروبات الكحولية باب من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف⁽¹⁾ وهذه الجريمة تأخذ صورتان:

أولا: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقصر:

تجرم المادة 14 من الأمر المذكور سابق محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات العمومية الأخرى، بيع أو عرض المشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن 21 سنة في أي ساعة من ساعات اليوم.

وتعاقب المادة: 15 مرتكب هذا الجرم بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع ج لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج ويمكن على ذلك معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة. في حين تعاقب المادة 16 من نص القانون أي شخص يقدم الخمر لقاصر عمره لا يتعدى 21 سنة بالعقوبة القصوى إذا شربها حتى سكر سكر سافرا، كما يمكن أن يجرد الجاني من السلطة الأبوية إذا كان متمتعا بها⁽²⁾

إلا أن الجاني يعفى من العقاب إذا أقدم حجة واضحة على أنه أوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه⁽³⁾

ثانيا: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية:

إن المادة 17 من الأمر رقم 26/75 المذكور سابقا تمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة ويتحمل كفالاته وحراسته، وتعاقبه بغرامة تتراوح بين 160 دج و 500 دج أما إذا تكررت

(1)- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2010 ص 79.

(2)- بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص 80.

(3)- المادة 20 من الأمر رقم : 26/75 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

المخالفة فإن المادة 18 تحدد الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة (10) أيام إلى شهر.

وحسب المادة 21 من هذا الأمر فإنه يقع على عاتق المحلات إصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة، وإلا غرموا من 20 دج إلى 50 دج عن كل مخالفة.

الفرع الثالث: حماية الحدث من المخدرات والمؤثرات العقلية:

مما لاشك فيه أن تجارة المخدرات كمثل رتبة متقدمة في عالم التجارة غير الشرعية مما يفسر تزايد ضحاياها، خاصة فئة الشباب منهم، لذلك أوجد المشرع الجزائري القانون رقم: 18/04⁽¹⁾ عقوبات جزائية في حق من يستهلكون المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها.

وحماية للطفل من هذه المواد الخطرة نصت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية: أنه إذا كان الشخص المسلمة له المخدرات أو المعروضة عليه قاصرا أو معوقا أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو شخص يدرس في مراكز تعليمية، أو تربية، أو قانونية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة. أما إذا كان المجني عليه من غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة إلى يحكم بها على مقترف هذا الجرم هي الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

كما جرم هذا القانون في المادة 10 منه نوع آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطأ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة لهذه الوصفات، كذلك الصيادلة الذين يسلمون بعض الحبوب المهلوسة دون الوصفة الطبية.⁽²⁾

(1)- المادة 15 كم القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

(2)- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص82

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها على قانون العقوبات الفرنسي الذي فرض عليها عقوبات كبيرة هي الحبس لمدة 07 سنوات وغرامة قدرها 150.000 أوروا وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد طفل لم يعمل 15 سنة أو إذا وقعت مداخل مدرسة أو مؤسسة تربوية فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة بـ 30.000 أوروا حسب المادة 18/227 من قانون العقوبات والأحداث الضحايا الفرنسي وما ينص قوله إذا كان الخمر أم الخبائث فالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخطر وأشد في نظرنا كان من الضروري إعادة المشروع في تشديد عقوبات هذه الجرائم خاصة إذا كان المجني عليهم قصرا.

المطلب الثاني: حماية الحدث من الجرائم الماسة بالأخلاق:

تأخذ الحماية الجزائية للحدث في صيانة عرضه وشرفه وأخلاقه صور متعددة، سوف

نناولها في شكل فروع كما يلي:

الفرع الأول: حماية الحدث من جرائم العرض:

أولا: جريمة هتك العرض:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لهتك العرض أو الاغتصاب في حين يظهر من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعه أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة⁽¹⁾، وعليه هذه الجريمة مضمونة من ثلاثة أركان وهي⁽²⁾

1 -مواقعة أنثى موافقة غير شرعية

2 -انعدام رضا الأنثى

3 -التقصّد الجنائي

ولا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض حائزا حتى على الذكر.⁽³⁾

(1)- احمد محمد أحمد، الجرائم المخلة للآداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر 2009 ، ص 05.

(2)- أحمد حميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف الإسكندرية 1998، ص83.

(3)- شرين السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص93.

ولقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكتمل السادسة عشر من عمرها بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة⁽¹⁾

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول القاصرة أو من لهم سلطة عليها، أو معلمها، أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين، وإذا كان قد استعان في فعلته بشخص أو أكثر.

أن تحديد السن للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي أساس هذه الجريمة، حيث لا يقبل من الفاعل الدفع بجهله لسن القاصرة إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود إلى محكمة الموضوع⁽²⁾.

ثانيا: الفعل المخل بالحياة:

يقصد بالفعل المخل بالحياة المشار إليه في المادة 335 من ق ع ج كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلال بالأدب، سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء وسمي هذا الفعل هتك العرض في القانون المعنوي، والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي.⁽³⁾

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياة وهتك العرض في نقطتين هما.

1- إن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياة على الأنثى والذكر

2- إن هتك العرض لا يتم إلا بالموافقة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياة كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

ويعتبر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة ظرفا مشددا، حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب نص المادة 2/335 من ق ع ج .

(1)- المادة 336 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري.

(2)- علي أبو حجيبة، الحماية الجنائية للعرض، وسائل النشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 133 .

(3)- أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص 100.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر، أو ممن لهم السلطة عليه، أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفاً أو من رجال الدين، أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر (المادة 337 ق ع ج).

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء:

البغاء هو لغة الاتصال الجنسي الغير مشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، والبغاء في القانون قضت به محكمة النقض المصرية، هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، وإذا ارتكبه الأنثى فهو دعارة⁽¹⁾، بينما لم يقنع المشرع الجزائري تعريفاً للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد: 342 إلى 349 من قانون العقوبات، كما أنه لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل ووترك أمر كل هذا إلى القواعد العامة وإلى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم⁽²⁾، ولمعرفة الحماية التي يعطيها المشرع للطفل من هذه الجرائم قسمنا هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق:

يقصد بهذه الجريمة تلك

التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاوله أعمال الفسق المخالفة للأداب العامة، وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات صورتان حسب سن المجني عليه.

صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة

صورة الجريمة الاعتيادية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة

ويتعرض كل شخص من تثبت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهي⁽³⁾:

أ/ العقوبة الأصلية يعاقب على هذه الجريمة بصورتها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح (المادة: 2/342 ق ع ج)

(1)- شرف سيد كامل، مرجع سابق، ص 178.

(2)- محمد رشاد منولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ص 199.

(3)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 81.

ب/ العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: جريمة تحريض القصر على أعمال الدعارة:

يقصد بها هو كل ما من شأنه التأثير على نفسية القصر وإقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تشجيعهم له، أو مساعدتهم على ارتكابه، وذلك عن طريق عرض أجسادهم على الغير لإشباع رغباتهم وشهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان القاصر ذكر أو أنثى.

فالمشرع الجزائري نص على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة

والبغاء والفسق في أي صورة كانت⁽¹⁾

وهو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

ا/ جنحة السماح بممارسة الدعارة، يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 من ق ع ج وإما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من ق ع ج. ب/ جنحة الوسيط بشأن الدعارة:

يكون ذلك باستخدام القاصر في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى وإما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت والحقيقة أن نص المادة 5/343 لم تشر صراحة إلى القاصر ولا إلى سنه/ وإنما استعمل لفظ العمر بقوله " كل من استخدم أو استدرج أو عال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق وعليه يفهم من باب أولى تشمل حماية الأطفال القصر⁽²⁾

ويعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

العقوبة الأصلية، يعاقب على كلتا صورتها الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور.

وحسب المادة 344 ق ع ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من

20.000 دج إلى 200.000 دج، إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره.

(1)- محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص92.

(2)- أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ص 100.

العقوبة التكميلية، أجاز المشرع في المادة 349 من ق ع ج الحكم على مرتكب أي صورة من صورتها الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وعليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل، و05 سنوات على الأكثر⁽¹⁾

الفرع الثالث: حماية الطفل من جرمي التحرش والاستغلال الجنسيين:

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جعلها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطراً على الأخلاق السامية للإنسان عموماً وعلى الطفل خصوصاً. ويمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له، وهو ما سنتعرض له من خلال الفرعين التاليين على الترتيب.

أولاً: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي:

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها إستبعاد الممارسات الفوضوية، التي من شأنها أن تجرهما إلى إرتكاب الفاحشة فأوجب على الجنسين عض البصر⁽²⁾، كما أوجب على المرأة إرتداء الحجاب الساتر⁽³⁾، حتى لا تكون سبباً في الفتنة، كما حرم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة ملتزمة باللباس الشرعي.

ومن هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي قد أوصد كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى التحرش الجنسي، ومنه إلى الجرائم الأخرى كهتك العرض وتحريض القصر على الفسق والدعارة. ونظراً لتنامي هذه الظاهرة قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة: 341 مكرر والتي نصها: يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة.

(1)- أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ص 100.

(2)- إقرأ سورة النور، الآيتين 30 و 31.

(3)- إقرأ سورة الأحزاب، الآية 59.

يتبين لنا من هذه المادة أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالاً جسدياً بين الطرفين وإنما بأخذ شكل المساومة أو الابتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للطلبات الجنسية لرئيسه. إن سلوكات المتحرش جنسياً تشمل كل الأقوال والحركات والأفعال التي يتخذها الجاني لتكون قاعدة لقرارات ماسة بالضحية والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته وإضعافها حتى يستجيب لطلباته الجنسية.

ويتساءل بعض الفقهاء حول إذا ما كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتداء بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة وإن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر والتهديد والإكراه أو الضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الاعتقاد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد⁽¹⁾.

وما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 مكرر هو:

- 1 إن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل ولا جنس الضحية، وبالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد.
- 2 إن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس ومرؤوس، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.
- 3 إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه 18 عاماً.

فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية، وقد يتم تعرضه عمداً لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكراً أو حتى الإعتداء عليه جنسياً.

إلا أن إثبات الجريمة والذي يقع على المجني عليه مسألة صعبة جداً لأن الجاني عادة ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم ويتخذ كل التدابير التي تمنع كشف سلوكه الإجرامي وبالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة.

(1) - عارف خليل أبو عيد، جرائم الانترنت، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، العدد: 3، أكتوبر 2008 ص: 91.

كما أن الطفل عادة ما يكن في نفسه الحوادث الأليمة ولا يفصح عنها إلا استثناء مما يؤثر في نفسيته في الكبر.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الإستغلال الجنسي:

يعيش العالم ثورة جنسية طاغية تجاوزت الحدود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته.

حيث تشهد أمريكا وأروبا وغيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا محموما، سواء في العالم الأزياء أو مسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية وصور الجنس، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية⁽¹⁾

إن شبكة الإنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة لشكل علني فاضح يقترح على الجميع بيوتهم ومكاتبهم، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور والمقالات والأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ، وما يطلق عليه "جنس الأطفال" هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي⁽²⁾

وقد توصلت نتائج العديد من البحوث والدراسات الإعلامية والأمنية إلى أن مشاهدة أفلام العنف والإباحية، تعد أحد الأسباب الرئيسية للانحراف وإرتكاب الجرائم⁽³⁾

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حد لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية، وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي في قوله تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون."⁽⁴⁾

ولا شك أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في حق المجتمع إنما هم يحاربون الله ورسوله بعصيانهم لأوامر الله تعالى ورسوله بنشرهم الفساد في الأرض، لذلك استحقوا حكم الله فيهم في قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا

(1)-عارف خليل أبو عيد، جرائم الانترنت، مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية، العدد 3 أكتوبر 2008، ص 91

(2)- حسن طاهر داود، جرائم نضم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000، ص 93.

(3)-خالد بن مسعود البشير، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص 35.

(4)- سورة النور، الآية 19.

أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم⁽¹⁾.

كما نجد أن المادة: 34 من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، لهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية

ت - استخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وتماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولا سيما المادة 34، عمل المجتمع الدولي على

تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم.

وتأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من مظاهر الاستغلال الجنسي، أصدرت الجمعية

العامة للأمم المتحدة قرارها⁽²⁾ المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي نص في مادته الأولى على أن

"تحضر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"

ولقد حددت الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

بقولها: "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس

ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع

الرغبة الجنسية أساسا".

وفي هذا الإطار ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من

شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل، فنصت الفقرة: 03 من المادة الثالثة على أن " تتخذ كل دولة

طرف، التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار

خطورة طابعها.

وتدعيما لهذه الحماية نجد أن المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة 227-23 من

قانون العقوبات، حيث نص على عقاب كل من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها،

(1)- سورة المائدة، الآية 33.

(2)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في: 25ماي 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

إذا كانت هذه الصورة إباحية، وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو ستورد أو صدر مثل هذه الصور، بالحبس لمدة 03 سنوات وبغرامة 45.000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 05 سنوات والغرامة إلى 75.000 أورو.

بينما لم نجد نصا صريحا بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك فإنه يعاقب "كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو نتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج" (1) معتبرا ذلك انتهاك للآداب العامة للمجتمع.

ونقول إنه إذا كان من الصعب ضمان الحماية الكاملة للطفل من هذه الجرائم فإنه بإمكان المؤسسات المعنية وضع نظم تحجب المواقع نهائيا على الكبار والصغار على السواء. وهذا ما أكدته وزير الاتصال وتكنولوجيا الإتصال الجزائري السيد: موسى بن حماد في تصريحه لجريدة الشروق اليومية من "أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمالات الانترنت، والذي ساهمت فيه وزارة البريد ممثلة في مجمع اتصالات الجزائر في إعدادة إلى جانب عدد من الوزارات والهيئات المعنية والذي تم تدعيمه بسلسلة من النصوص التشريعية التي من شأنها العمل على حماية حقوق هذه الشريحة من المجتمع، سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع سنة 2012. (2)

(1)- المادة:333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(2)- نوارة باشوش، نظام معلوماتي لحماية الأطفال من تفحص مواقع العنف والإباحية ، جريدة الشروق اليومي، 2011/12/18 ص04.

تمهيد:

إن ظاهرة جنوح الأحداث، تعتبر من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في العالم منذ القدم، حيث كانت الإجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ والمتهم الحدث موحدة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكذا أماكن تنفيذ العقوبة .
ويظهر المدرسة الوضعية التي اعتبرت حدث أحد فئات المجرمين الذين يجب أن تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين وذلك لتوافر ظرف صغر السن بالتطبيق عليهم عقوبات مخففة والتدابير لإعادة إصلاحهم وإدماجهم.(1)
وكل ما توصلت إليه المجتمعات الدولية في مجال حماية حقوق الأحداث في مختلف المجالات، قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذت بها وأدخلتها في مجالات كثيرة في قوانينها الجنائية والإجرائية فالمرجع الجزائري ترك الأحكام الخاصة بالقصر موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع سن نصوص خاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي(2)

وعلى ضوء ما سبق قسمنا الفصل الثاني هذا إلى ثلاثة مباحث وهي على التوالي:

- 1 - المبحث الأول: الحماية الجنائية للأحداث قبل المحاكمة
- 2 - المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأحداث أثناء المحاكمة
- 3 - المبحث الثالث: أحكام قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها

(1)- فتوح عبدالله، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة بين قوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص17.

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص08.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للأحداث قبل المحاكمة:

عند اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة ما، أو وصل علمها بذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى، قامت بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، في حدود إختصاصاتها وعند إنتهائها من هذه المهمة، تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، بإعتباره مدير نشاطها، في دائرة إختصاصها طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج ولوكيل الجمهورية الحق في التصرف في محاضر الضبطية، إما بالحفظ إذا توافرت بشروط الحفظ، كما له أن يقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجرح المتلبس بها، وله الحق كذلك في تحريك الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق من الهيئة المختصة، فالتحقيق بالنسبة للبالغين وجوبي في جنایات، وجوازي في الجرح والمخالفات، أما بالنسبة للأحداث يكون وجوبي في الجنایات والجرح، ومن خلال مما سبق سوف نتناول تدريجيا حماية الأحداث قبل المحاكمة وفق مراحل إجرائية مرتبة، أولها الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري، وثانيها حماية الأحداث في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري:

البحث والتحري هو إجراء أولي يرمي إلى الكشف من ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن المجرم و هو عمل سابق للتحقيق الإبتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية.(1)
الفرع الأول: إختصاص الضبطية القضائية في ميدان الأحداث.

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات:

أوجب القانون على الشرطة القضائية في المادة 17 من ق إ ج بتلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليها بشأن الجرائم والمقصود بالإبلاغ هو الإخطار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفاها شخصا معلوما أو مجهولا بالغا أو حدثا، كما يجوز التبليغ بأي وسيلة من وسائل التبليغ.(2)

(1)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الأولى الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 1992، ص14 .

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديون المطبوعات الجامعية، 1999، ص161.

وفي ميدان الأحداث تختص الشرطة العادية بالأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات باعتبارهم هم المعنيون لحماية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر على أعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جرائم بغير تمهل حسب نص المادة 18 من ق إ ج (1).

ثانيا: جمع الإستدلالات:

تتأط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، كذلك ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد، وهو ما يعرف بجمع الإستدلالات .

وتهدف مهلة جمع الإستدلالات إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، عن طريق جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن بإحترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن. وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، لا تشبه كثير الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين (2).

فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث، سواء كان التبليغ من الضحية أو الحدث نفسه، أو من قبل الأولياء، أو الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث، فإنها تقوم بعملين متوازيين مباشرة جمع الإستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن الموجود فيها الحدث في حالة خطر، مع إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتها في نفس الوقت بكل الوسائل، وفق ما يلزمه القانون (3).

(1)- زيدومة درياس، مرجع سابق ص 62 .

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 168.

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق ص 64 .

والسرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطير الكامن في نفسية الحدث، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث على إتخاذ التدابير الإستعجالية المناسبة للحدث.

وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس الهدف منه إثبات التهمة عليه، بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة، وكلما كان ضابط الشرطة ذا خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليهم جمع الأدلة والكشف عن ملامسات الجريمة وإقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف والتعرض له .

ويجب على ضباط الشرطة عدم إستعمال الخشونة مع الحدث، فمهما كانت سلطاته واسعة في جميع الاستدلالات إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات حول حالة الحدث إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية: (1)

-مراعاة حقوق الإنسان وحياته

-وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات

-جواز الإستعانة بمدافع في مرحلة جمع الإستدلالات

الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث كتقييد لحرية الأفراد عن طريق ضباط الشرطة القضائية، لا يخرج عن الاستيقاف الضبط والاعتقاد، التوقيف للنظر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

أولا/ الاستيقاف:

الاستيقاف: هو إجراء شرطي الغرض منه معرفة هوية الشخص المستوقف وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى لعناصر الضبطية القضائية إجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة لا شيء إلا بغرض الإتصال بالديه، وتسليمه له، وتنبيهه بأنه مسؤول عن

(1)-عبدالله أوهابية، مرجع سابق ص 115.

مراقبته، خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم، وهذا من باب الحماية والوقاية ويدخل في صميم عمل الشرطة القضائية والإدارية بمختلف أسلاكهم (1)

ثانيا: الضبط والإقتياد:

الشخص المتلبس بجريمة حدثا أو بالغا، إما أن يكون حاضرا في مكان وقوع الجريمة وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه وإقتياده إلى أقرب مركز شرطة، أما إذا لم يكن متلبسا بجناية وكان حاضرا بمكان ارتكاب جريمة، فإن لوكيل الجمهورية الحق في إصدار الأمر بإحضاره، وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق (2)

ثالثا: التوقيف للنظر:

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث والتحري وفي الجرائم المتلبس بها، وقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من مواد تنظم إجراءات توقيف الأحداث للنظر. ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الوقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له، مع التحفظ على سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون إجراءات جزائية ولم يميز قانون الإجراءات الجزائية بين البالغين والأحداث في مدة التوقيف للنظر فجعلها موحدة للفئتين وهي 48 ساعة. فتتص المادة 2/51 "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة" (3)

الفرع الثالث: التصرف في نتائج البحث والتحري:

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الإستدلالات، و استثناءا إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإينابة القضائية، وألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث، إلا أنه منح حق التصرف في نتائج عملهم إلى وكيل الجمهورية بعدما أن يرسلونها إليه حسب نص المادة 18 فقرة 2 من ق إ ح ج.

(1) - زيدومة درياس، مرجعه سابق، ص 74 .

(2) - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 76

(3) - المرجع نفسه 86 .

أولاً: طلب فتح تحقيق:

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناء على طلب فتح تحقيق الذي يوجه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث⁽¹⁾. وطبقاً لنص المادة 452 من ق إ ج يتبين أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح ، ففي الجنايات يوجه وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية، وللنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة⁽²⁾

وإذا كان المشرع قد أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها، ففي ميدان الأحداث لا يجوز ذلك كون التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث حتى ولو كان متلبساً بها.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية:

في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجرز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث كما جاء في نص المادة 59 فقرة 03 في المخالفات الأحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية، رفع الدعوى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين، وهذا ما نصت عليه المادة 446 من ق إ ج .

وتنص المادة 459 من ق إ ج >> إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أجال القضية على المحكمة ناظرة في قضايا المخالفات، الأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 << وبالتالي المتضرر من مخالفة ارتكابها حدث طبقاً للقواعد العامة الإدعاء مدنياً أمام قسم المخالفات، كما أن وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له حق متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة المصلحة طبقاً لنص المادة 448 من ق إ ج .

(1) - زيدومة درياس، مرجع سابق ص 102.

(2) - أنظر المادة 452 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لوكيل الجمهورية الحق أن يطلب من قاضي الأحداث للتدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي، وهذا ما جاء في نص المادة: 02 من الأمر: 3/72، والمتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمر بالحفظ:

الأمر بالحفظ لأوراق القضية إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة ارتكبها شخص بالغ، أو حدث، ويتخذ الإجراءات مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجرها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر بها من قبل ذلك، وفقاً لنص المادة 03/12 ق إ ج والمادة 17 ق إ ج فتتص المادة 36 من ق إ ج ويقوم وكيل الجمهورية، بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها....>> إذا الأمر بحفظ أوراق القضية سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جنائية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الإنتهاء من عملية البحث والتحري.⁽²⁾

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة، بشأن جريمة ارتكبت عن طريق جمع الأدلة وتمحيصها بغرض معرفة الحقيقة، وذلك وفق إجراءات قانونية حددها المشرع، ومن بينها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم سريته بالنسبة للجمهور، مع وجوب تحرير محضر بواسطة كاتب الضبط رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول الواقعة الإنحرافية، المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا هو الفرق الجوهرية بين التحقيق مع الحدث المنحرف(الجانح) والمتهم البالغ.⁽³⁾

(1)- زيدومة درياس، مرجع سابق ص 103.

(2)- عبدالله أوهابية، مرجع سابق، ص 150..

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق ص 104.

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث:

قاضي الأحداث هو الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وفي بعض الحالات يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو قسم الجنح. إذا فقاضي الأحداث رغم انه قاضي جزائي لا يصدر أحكاما جزائية فهو يحقق مع الحدث الجانح ويتخذ تدابير الحماية والتربية، فالمشرع أعطاه صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير فيما يتعلق بالقصر الموجودين في خطر معنوي، رغم أن سلوكياتهم لا تعد جرائم، فالغرض من هذا كله هو حماية هذه الفئة من الأفراد.

أما بالنسبة للأحداث المنحرفون فالمشرع الجزائري لم يجز لقاضي الأحداث إصدار الأحكام الجزائية، لكن أجاز له أن يصدر تدابير مؤقتة إلى غاية إنتهائه من التحقيق وبعدها يحيل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادتين 459 ق إ ج و 460 من ق إ ج⁽¹⁾

أولا: تعيين قاضي الأحداث:

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في مجال قضاء الأحداث، فإن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 449 من ق إ ج الشروط الخاصة الواجب توافرها في من يعين كقاضي للنظر في قضايا الأحداث وهي: (2)

1 - أن يكون قاضي ذا كفاءة

2 - أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث

كما تنص المادة 449 من ق إ ج على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة، وهذا التعيين يقصد به إعطائهم صفة قاضي المختص بشؤون الأحداث لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقا على إعطائهم هذه الصفة وتختلف الطريقة التي يتلقى بها القاضي هذه الصفة بين القضاة العاملين في محكمة مقر المجلس القضائي والقضاة العاملين في المحاكم الأخرى فقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس يتم تعيينه بقرار من وزير العدل لمدة 03

(1)- تنص المادة 459"إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أجال القضية على المحكمة الناطرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 ."

(2)- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437.

سنوات، أما قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضاء بعد طلب النائب العام.

وتنص المادة 472 الفقرة الثانية من ق إ ج ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل" مما سبق نستخلص أنه لا يوجد في الجزائر قضاء مختص في مجال الأحداث وإن المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه كقاضي أحداث لا تتعدى حصوله على شهادة الليسانس في الحقوق وشهادة المدرسة العليا للقضاء، وأن التكوين الميداني في مجال العمل هو الشيء الوحيد الملموس (1)

ثانياً صلاحيات قاضي الأحداث:

1/2 صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي : لا تخرج صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي عن الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الحدث، وكذا الإجراءات المرحلية التي يقوم بها القاضي حتى الانتهاء من مرحلة التحقيق وإتخاذ التدابير الملائمة.

* شروط التدخل:

شروط تتعلق بالقاضي:

- أن يكون القاضي متخصصاً
- أن يكون القاضي على علم بالوقائع عن طريق التبليغ المباشر من طرف جميع أفراد المجتمع أو عن طريق عريضة من الأشخاص الذين أجازت لهم المادة 02 من الأمر 3/72 ذلك.

شروط تتعلق بالحدث:

- أن يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة.
- أن يكون الحدث معرض لخطر معنوي.

(1) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص276.

*الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق : تنقسم أعمال قاضي الأحداث في مجال التحقيق إلى:

- سماع الأشخاص الذين لهم علاقة بالحدث
- إصدار أوامر مؤقتة قبل انتهاء التحقيق بهدف حماية الحدث
- القيام بإجراء التحري حول الحالة الاجتماعية والطبية والعقلية والنفسية للحدث، وهو ما تتضمنه المادة 4 من الأمر رقم 03/72 (1)

2/2 صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المنحرفين:
 • بالنسبة للمخالفات:

يجوز إجراء تحقيق في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو ما تضمنته المادة 66 من ق إ ج. (2)

حيث يفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 446 ق إ ج قسم المخالفات المختص في الفصل في المخالفات للبالغين، إلا أنه الفصل هنا يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، بينما بالنسبة للتدابير نجدها في مضمون المادة 446 فقرة 02 ق إ ج إذا رأت المحكمة في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب. (3)

• بالنسبة للجنح:

أجاز المشرع لقاضي الأحداث التحقيق الفصل في قضايا الأحداث، إلا أن ذلك يقتصر فقط على الأحداث المعرضين للإنحراف، المحالين إليه من قسم المخالفات، حيث يقوم بالتحقيق واتخاذ التدابير النهائية المناسبة، لكن بالنسبة للجنح أمر مختلف، فقاضي الأحداث له فقط صلاحية التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت، أو إصدار أو أمر التحقيق ذات الطابع الجزائي

(1)- أنظر الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

(2)- أنظر لنص المادة: 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق ص 159.

دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي، وأبرز ما يميز به المشرع التحقيق في الجرح التي يرتكبها الأحداث جعله إلزامياً على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين⁽¹⁾

ثالثاً: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث:

• **الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي** : يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق، كما منحه المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي مؤقت لصالح الحدث، نصت عليها المادة 455 من ق إ ج "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقت

1 - إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو إلى أي شخص جدير بالثقة.

2 - إلى مركز إيواء

3 - إلى قسم إيواء

4 - إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ)

5 - إلى مؤسسة أو منظمة تهييبيية أو التكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة وإذا رأى في حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصاً عميقاً فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتاً في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلاً للإلغاء دائماً⁽²⁾.

• الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق :

بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بإرسال الملف إلى النيابة

العامة وهو ما يسمى بالأمر بالإبلاغ أو الاستطلاع رأيها في خلال 10 أيام من تاريخ الإبلاغ وهو ما نصت عليه المادة 457 من ق إ ج⁽³⁾.

(1) - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ص 356..

(2) - الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم

06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

(3) - أنظر نص المادة: 457 من ق إ ج .

ولقاضي الأحداث وقاضي التحقيق إصدار أحد الأمرين:

- الأمر بأن لاوجه للمتابعة: وهو ما نصت عليه المادة 458 من ق إ ج طبقاً لأحكام المادة 163 من ق إ ج.

- الأمر بالإحالة: عندما يتوصل القاضي من خلال التحقيق الذي أجراه أن أركان الجريمة متوافرة يقوم بما يلي:

- بالنسبة للجنح: يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث المحكمة (المادة 460 ق إ ج)

- بالنسبة للمخالفات يعد أمراً بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص في الفصل في مخالفات البالغين طبقاً للمواد 446 و 459 من ق إ ج.

- بالنسبة للجنايات : إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بإرتكاب جنحة ثم تبين أن الفعل المرتكب جنائية يحيل ملف القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي⁽¹⁾

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

- إن الأحداث رغم صغر سنهم، قد يقترفون أشنع الجرائم وأخطرها، كجرائم القتل والسرقة الموصوفة، وكذلك المساهمة في إرتكاب الجنح مع البالغين، وهو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة ولذلك أسند المشرع التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة إلى قاضي مختص في شؤون الأحداث:

أولاً: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

إن الواقع العملي في تعيين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يفرز ثلاثة حالات من التعيين.

- تعيين قاضي مختص في التحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى .

- تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث وتسند له مهام أخرى كالتحقيق في

قضايا البالغين وتشكيل قسم الجنح بالنسبة للبالغين.

- كما يعين قاضي مختص في التحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

(1)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص173.

طبقا لنص المادة 1/449، فإنه على مستوى محكمة مقر المجلس يعين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، من طرف وزير العدل بقرار لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم غير محكمة مقر يتم تعيينه بناء طلبا من النائب العام، وبأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات، وفي حالة بقاء قاضي في المحكمة المعين فيها فإن ذلك لا يتم تلقائيا، وإنما بقرار جديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى (1)

ثانيا: صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من ق إ ج تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لا تختلف عن الإجراءات وقواعد التحقيق مع البالغين. ويختص قاضي التحقيق بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة التي يرتكبها الأحداث، وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أي يستدعي الحدث وولييه ويتم سماع الولي ويستجوب الحدث وفقا للمادة 100 من ق إ ج في محضر مكتوب وسماع الشهود، وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وإعادة تمثيل الجريمة إجراء المعاينة والخبرة إذا إقتضى الأمر، وله الحق كذلك في إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين، كالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت، إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت يجب أن تراعى أحكام المادة 456 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: " لا يجوز وضع المجرم الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل."

(1) - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ص252.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأحداث أثناء المحاكمة:

إن الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة بصفة نهائية، بغرض الفصل في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالعقوبة، لكن الهدف من محاكمة القصر لا يركز أساساً على ذلك، لأن الحدث الجانح أو المعرض لخطر معنوي، عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية إقتصادية وإجتماعية عجز عن مقاومتها، فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرع ينظر إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص في الفصل في أعقد السلوكات، لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم إنحرفهم وإدماجهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الإجتماعي، وفي إطار إحترام حقوق الإنسان للطفل.⁽¹⁾

ودراسة موضوع حماية الأحداث أثناء المحاكمة تقتضي توضيح ما يتمتع به الحدث أثناء هذه المرحلة، وهو ما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث، أما المطلب الثاني تناولنا فيه إجراءات نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث.

المطلب الأول: الهيئات المختصة في الحكم في قضايا الأحداث:

لقد نص المشرع الحدث الجانح بإجراءات خاصة أمام قسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة، ويوجد كذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى قضايا الأحداث على مستوى إختصاص المحكمة التابع لها محلياً⁽²⁾ وسنتكلم في هذا المطلب على الأشخاص المخول لهم قانوناً النظر في قضايا الأحداث، وكذلك تشكيل كل هيئة من الهيئات التي خول لها القانون الفصل في قضايا الأحداث.

(1) - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 435.

(2) - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث:

1/ قاضي الحكم المختص بالفصل في قضايا الأحداث:

- المقصود هنا هو قاضي الأحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث، سواء كان ذلك بصفته قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث المجودين في خطر، والمخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسم الأحداث للفصل في الجرح والجنایات، وكذا غرف الأحداث على مستوى مقر المجلس⁽¹⁾.

- وإذا كان البعض يعتبر تشكيل المحكمة من قاضي واحد، وعدد من الأخصائيين من قبل تعدد القضاء، فإن البعض الآخر يرى أن ذلك التشكيل لا يعد إلا كذلك بل هو قضاء فردي لأن المساعدين يبقى دورهم إستشاري لقاضي الحكم، فقاضي الأحداث هنا يستعين بأداء الأخصائيين إلا أنه لا يشاركونه في سير الإجراءات ولا في النطق بالحكم⁽²⁾.

- بالنسبة للمشرع الجزائري فالقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجرح والمخالفات وردت في نص المادة 340 من ق إ ج والتي تنص على " تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

- ومن خلال نص المادة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري يأخذ بالتشكيل الفردي على مستوى أقسام المحكمة، وذلك في الجرح والمخالفات، أما بالنسبة لأقسام الأحداث، فقد جعل تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث تختلف باختلاف جسامه الفعل.

- وسنحدث ودرجة التقاضي: فالبنسبة للأحداث المعرضون للانحراف يجلس للنظر في قضاياهم قاضي واحد في غرفة المشورة بدون مساعدين، ويتشكل أيضا قسم الأحداث في الجرائم الموصوفة بالمخالفات من قاضي واحد بدون مساعدين⁽³⁾.

- أما بالنسبة للجرح، فإن قسم الأحداث في جميع المحاكم بما فيها قسم الأحداث على مستوى

محكمة مقر المجلس، فيشكل من قاضي واحد ومحلّفين إثنين ليسوا قضاة طبقا للمادة 450

فقرة واحد من ق إ ج، وفي الجنایات فقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس هو

المختص بالنظر في كافة الجرائم التي ترتكب من الأحداث في الإختصاص الإقليمي للمجلس

(1)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص250.

(2)- المرجع نفسه، ص250.

(3)- أنظر نص المادة 450، فقرة 1 من ق إ ج.

القضائي، فتشكل الهيئة القضائية حسب نص المادة 449 فقرة 1 من ق إ ج من قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، ويساعد القاضي محلفان ليس لهما صفة القاضي. (1)

2/ قضاة النيابة:

إن عمل النيابة العامة لا ينتهي عند طلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث وإنما لها حق كذلك في تقديم طلبات إضافية أثناء التحقيق، وبعد التحقيق يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة والحضور في الجلسات، بإعتبارها طرفاً أساسياً في تشكيل الهيئات القضائية، وعليه يعتبر حضور النيابة العامة ضرورياً لتشكيل الهيئة القضائية التي تنتظر في قضايا الأحداث الجانحين (2)

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي فإن المشرع لم يوجب حضور النيابة العامة أثناء الفصل في قضاياهم.

كذلك للنيابة العامة الحق في زيارة المراكز المتخصصة بالأجنحة المودع بها الأحداث (3) وتهدف إلى حماية الحدث والمجتمع .

3/ الأشخاص الذين ليس لهم صفة القاضي:

الأشخاص الذين ليس صفة القاضي في محكمة الأحداث هو نوعان أشخاص أوجب المشرع حضورهم لتشكيل المحكمة، وأشخاص ليس لهم علاقة بالتشكيل وإنما عملهم يقتصر على تقديم رأيهم مكتوب في تقرير عن حالة الحدث، وفق تكليف القاضي وما يقتضيه القانون.

1/3 المحلفون في قضايا الأحداث:

المحلفون في قضايا الأحداث هم أولئك الأشخاص المختصين الذين إشتراط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث وقبل توضيح وتحديد دورهم في تشكيل قضاء الأحداث سنحاول تحديد الشروط التي أوجبها القانون، أن تتوفر فيمن يعين كمحلف في قضايا الأحداث وذلك حسب ما جاء في نص المادة 450 من ف 2 و 3 من ق إ ج " يعين المحلفون الأصليون

(1)- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 276.

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 256.

(3)- أنظر نص المادة 33 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

والإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها ويؤدي المحلفون أصليين و إحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى و إيمان سير المداولات".

إذن تشكيل محكمة الأحداث بدون حضور المحلفين يؤدي إلى إبطال قراراتها لأن دورهم مهم في مساعدة قاضي الأحداث لإختيار التدابير الملائمة لإصلاح الحدث وإعادة تربيته رغم أن رأيهم يبقى إستشاري لرئيس الجلسة، وليس ملزما له⁽¹⁾.

2/3 كتاب الضبط:

لا تتم المحاكمة بدون حضور كاتب الضبط الذي يساعد القاضي في تدوين الكثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة، من خلال مسك سجلات الجلسات، حيث يتم تعيينهم وتوظيفهم من وزارة العدل، وفي مجال قضاء الأحداث لم يتناول المشرع نصوصا خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث ، وبالتالي تطبق القواعد العامة إلا ما ورد في تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس حيث ذكر كاتب الضبط كمشكلين لها.

إذن غياب كاتب الضبط عند الفصل في قضايا الأحداث يجعل الحكم الصادر باطلا. (2)

الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث:

أولا: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم:

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة وكاتب الجلسة⁽³⁾، فقسم الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس يختص في النظر بالجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة، أو التي فيها محل إقامة الحدث، أو بها المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

(1)- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، جامعة القاهرة، 1978، ص332.

(2)-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 266.

(3)-مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ص440.

أما قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس فيختص بالنظر في:

- الجرح التي ارتكبها الأحداث التي وقعت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

- الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في الاختصاص الإقليمي للمجلس

القضائي وهو ما أكدته نص المادة 2/451 من ق إ ج (1)

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس:

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

- مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على

مستوى مجلس واحد.

- مستشارين قاضيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.

- النيابة العامة.

- كاتب الضبط.

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية وإهتمام بشؤون الأحداث.

وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في :

- القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة المستأنفة.

- الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة.

- فغرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنظر وتفصل في الإستئنافات المرفوعة إليها كالتالي: (2)

• ضد أوامر التحقيق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني .

• ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث.

• ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجرح.

• ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات (3)

(1)- تنص المادة 2/451 من ق إ ج يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

(2)- فضيل العيش، مرجع سابق ص 294.

(3)- مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ص 446.

كما يخول للمستشار المندوب بغرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث والمنصوص عليها في المواد من 453 إلى 455 من ق إ ج. ثالثا: محكمة الجنايات:

وهي محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها

جنايات، وما قد تربط بها من أحكام نهائية وفق التشكيلات المحددة قانونا. (1)

وتختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام، وكاستثناء وسبب الأزمة الأمنية التي طالت الجزائر في العشرية السوداء أصبح الأحداث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهابيين لتنفيذ جرائمهم، حيث سارع المشرع إلى التصدي إلى هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي أضاف إختصاصا جديدا لمحكمة الجنايات، حيث أصبح لها النظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار من غرفة الإتهام .

وفي غياب النص القانوني بتشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث لا

يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 من ق إ ج (2)

المطلب الثاني: أوجه الحماية التي أقرها المشرع للأحداث أثناء المحاكمة:

إن الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكمة

البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات الخاصة بالأحداث بالمنحرفين، والمعرضين

للإنحراف على أسس، وقواعد جنائية، إجتماعية، تختلف عن تلك الإجراءات عند محاكمة

البالغين وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين: (3)

(1)- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة الجزائر، دار الخلدونية، ص 80 .

(2)- تنص المادة 1/258 من ق إ ج: تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بمجلس القضائي على الأقل

رئيسا، وقاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين.

(3)-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 310.

الفرع الأول: أوجه الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة:

أولا /التكليف بالحضور:

إن التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى، من ثم فإن الشخص وصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبه فيه ويشترط أن يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من أن المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب وعلى ذلك، الجهة المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة⁽¹⁾

ومبدأ حضور المتهم الجلسة حدثا أو بالغا لفائدته، حين يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لتبرئة نفسه من التهمة المتابع بها.

والمشرع الجزائري أوجب حضور الحدث مع الوالي أو الممثل القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية وهو ما نصت عليه المادة 454 من ق إ ج " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والذي الحدث، أو وصيه أو من يتولى حضائته والمعروفين له" فالمشرع أوجب التبليغ للحدث ووالديه أو وصيه أو الحاضن أو المسؤول القانوني للحدث، وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث. والهدف الأساسي من تكليف الحدث وولييه لحضور الجلسة هو سماعهم، وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة، إعادة تربية الحدث وإصلاحه⁽²⁾.

ثانيا: الإعفاء من حضور الجلسة:

المشرع الجزائري خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة 467 فقرة 2 من ق إ ج " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه عن حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوري."

(1)- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ، 1976، ص590.

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 211.

وللرئيس (قاضي الأحداث) كذلك الحق في أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها إلا أن الحكم يصدره في جلسة علنية بحضور الحدث(1).

ثالثا: وجوب إجراء تحقيق مسبق:

التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث بما فيه فحص شخصية الحدث، ومن تطبيقات مبدأ وجوب إجراء التحقيق الابتدائي في الجنح التي يرتكبها الأحداث.

ما أقره المشرع من حماية، إذ لا يجوز للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 ف 1 من ق إ ج، كما أنه لا يمكن للنيابة منح تراخيص بأن يكلف حدثا بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 ف 2 من ق إ ج، وفي حالة إحالة الملف إلى قاضي الحكم وكان التحقيق حول حالة الحدث لم يتم فيه فإنه لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق.

كذلك إجراءات التلبس لا يمكن إجرائها إتجاه الأحداث وذلك وفق لنص المادة 3/59 من ق إ ج وكذلك بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، أما بالنسبة للمخالفات فإنه يوجد نص قانوني يوجب القيام بفحص شخصية الحدث المرتكب للمخالفة.

الفرع الثاني: أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث:

1/ مبدأ السرية في الجلسات:

الأمر في جلسات المحاكمة الجزائية أن تكون الجلسة علنية بفتح باب قاعة المحاكمة للجمهور لحضور الجلسات حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل الجمهور الحاضر والمتابع لسير المحاكمة، كما أن علنية الجلسات في المحاكمة تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة.

إلا أن مصلحة الحدث وأسرته جعلت المشرع يقر بقاعدة سرية لجلسات كقاعدة قانونية تحقيقا لمصلحة الحدث⁽¹⁾، لأن التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية التي قررت لصالحه بل التشهير به في حد ذاته يعد عقوبة معنوية قد تساهم في تأخيره في الاندماج في المجتمع أو انحرافه⁽²⁾.

ولتحقيق قاعدة سرية جلسات المحاكمة للأحداث يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الذين خول لهم القانون ذلك وهم: الحدث وولييه ومحاميه، والنيابة والشهود والمراقب الإجتماعي و الخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور⁽³⁾.

2/ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث:

لقد جاء في نص المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الحدث" وذلك للحيلولة ودون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته للحفاظ على شخصيته الغضة والهشة التي هي في طور التكوين والنضج⁽⁴⁾.

ومبدأ حضر نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث يتصل إتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة ومبدأ حضر النشر من جهة أخرى.

في الجزائر السرية في جلسات محاكمة الأحداث أقرها المشرع وتدعيما لهذا المبدأ أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حضر نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث وهو ما تكلمت عنه المادة 477 من ق إ ج⁽⁵⁾، في كل وسائل الإعلام والثقافة كما أوجبت المادة 489 ق إ ج تقييد القرارات الصادرة في جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة، كما تقييد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهديب في صحيفة

(1)- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 197.

(2)- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 210.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 226.

(4)- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 204.

(5)- أنظر نص المادة: 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليه في القسائم رقم 02 المسلمة لرجال القضاء دون أية سلطة أخرى، أو مصلحة عمومية⁽¹⁾.

3/ استعانة الحدث بمحامي:

- إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك والمسؤولية الجزائية بحاجة إلى محامي للدفاع عنه أمام الجهات القضائية، فإن الحدث المتهم الناقص للإدراك أكثر حاجة إلى محامي لإرشاده والدفاع عنه وعن حقوقه.

- وفي الجزائر حق الدفاع معترف به دستوريا حيث نجده في نص المادة: 1/151: "الحق في الدفاع معترف به" بمعنى أن حق الدفاع مضمون، وكل شخص لم يستطيع تكليف محامي للدفاع عنه وعن حقوقه، لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية.

- كما جاء كذلك في نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية "...إذا لم يختار الحدث أو نائبه القانوني محاميا له، عين قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا له، أو عهد إلى نقيب المحامين، بانتداب محامي للحدث..."

وخلاصة القول أن المشرع في جعله إستعانة الحدث بمدافع في مختلف الجرائم وفي

مختلف مراحل الدعوى العمومية أمرا إلزاميا يهدف إلى هدفين إثنين⁽²⁾.

- الهدف الأول: حماية الحدث وحقوقه عن طريق إستعمال حقوقه الإجرائية التي خصه بها المشرع بها.

- الهدف الثاني: مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الحدث سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي⁽³⁾

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 430

(2)- زينب أحمد عويني، مرجع سابق، ص 210.

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 350.

المبحث الثالث: أحكام قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها:

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب العمل على حماية من إحتتمالات القرارات القضائية الخاطئة (1)

وقد حملت السنوات الأولى من القرن العشرين تغيير جذريا في النظر إلى جرائم الأحداث، إذا اعتبرها المشرع أنها مشكلة إجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث أولا وتقويمه وإصلاحه لا توقيع العقاب عليه ، إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة هؤلاء الأحداث.

كما منح المشرع الجزائري حقوق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بمتابعة قضايا الأحداث للحدث أو من ينوب عنه قانونا، كما أجاز له كذلك طلب تغيير أو مراجعة التدابير التي إتخذها تجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس. (2)

وفي هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول تتاولنا فيه أحكام قضاء الأحداث.

والمطلب الثاني خصصناه إلى طرق الطعن في أحكام قضاء الأحداث على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام قضاء الأحداث:

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تنتوع إما بإتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات.

(1)- براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2003 ، ص157.

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص358.

الفرع الأول: الأحكام بالتدابير:

تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزء حديث مقارنة بجزاء العقوبة، يرجع الفضل إلى ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر⁽¹⁾، ويقصد بتدبير الأمن طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الأحداث⁽²⁾.

إذا رجعنا إلى نص المادة 444 من ق إ ج نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب التالية:

أولاً: التسليم: تدبير التسليم الحدث المجرم أو المعرض للانحراف هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذا يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكييفه مع البيئة الاجتماعية، ويتم التسليم إما إلى والدين الحدث أو إلى شخص جدير بالثقة.

1: تسليم الحدث إلى والديه أو وصييه:

تدبير الأمن تسليم الحدث إلى والديه أو وصييه يهدف إلى التكفل بالأشرف الدقيق على سلوك الحدث لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث والعناية به شرعاً، ولا يشترط القانون قبول الوالدين، أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانوناً بتسلمه ورعايته.

2: تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة:

إن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلاً، للقيام برعايته وتربيته وتقدير هذه الجدارة منوط لقاضي الأحداث، و يشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسلم هذا الحدث إلا انه غير ملزم بذلك.⁽³⁾

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 279.

(2)- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 167.

(3)- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 186.

ثانيا: تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة:

أي ترك الحدث حرا عند من كان له حق حضائته مع تعزيز الرقابة عليه، حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية و تشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث و تحركاته في المجتمع إذ ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق و هذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

إذن هدف تدبير الإفراج المشروط هو استبعاد العقوبة و أثارها السيئة في نفسية الحدث، و تتيح له فرصة ممارسة حياته العادية و توفر له التوجيه و المساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع. (1)

ونشير في الأخير إن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشان الأحداث و إصلاحهم في المجتمع الدولي حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. (2)

ثالثا: تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لم يجدي نفعاً بالنظر إلى الطرق الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 444 ق إ.ج.

- 1 - وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- 2 - وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.
- 3 - وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- 4 - وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

(1)- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص354.

(2)-زيدومة درياس، مرجع سابق،ص345.

وهذا وقد أجاز المشرع الجزائري وضع الحدث الذي تجاوز سن الثالثة ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني 19 سنة كاملة في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأحكام بالعقوبة:

إن العقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم إعوجاجهم⁽²⁾.

أولا: عقوبة الحبس: إن عقوبات الحبس المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، كما بينته المادة 50 من قانون العقوبات⁽³⁾، حيث تصدر عقوبة الحبس عليه على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن حبس الأحداث الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم

اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضوجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطير (13- 18 سنة) أقل وأخف من عقوبة البالغين⁽⁵⁾، وفي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكم إسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من إختصاص وزارة العدل.

(1)- علي مانع مرجع سابق ص 211 .

(2)- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص20.

(3)- أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

(4)- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم الأحداث وحمائتهم في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص20.

(5)- علي مانع مرجع سابق، ص205.

ثانيا: عقوبة التوبيخ:

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث، والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث. وقد عرف المشرع الجزائري التوبيخ لإجراء تقويمي حسب نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلى أن "يحال المتهم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعقد هذه المحكمة بالأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

إذن يتضح من نص المادة أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك، إذا ما رأت في صالح المتهم الحدث إتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الإفراج المراقب.

وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ، وترك ذلك للقاضي، إلا أن هناك حدود⁽¹⁾.

حيث يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاح، ومن ثم فإن إختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي بشرط أن يترك تأثير إيجابي في نفسية الحدث دون أن يترك تأثير سلبي عليها⁽²⁾.

ثالثا: عقوبة الغرامة:

المشرع الجزائري في مواد المخالفات منع الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر بعقوبة الغرامة وأجازها بالنسبة لمن يفوق الثالثة عشرة، على أن تترافق مع تدبير التوبيخ البسيط، فإذا لم تقضى الغرامة من الحدث فلا أول من أن يطبق بحقه تدبير التوبيخ.

(1) - محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 173

(2) - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 246

كما تجيز المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة، أن تستبدل أو تستعمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة إذا ما رأت ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية الحدث الجانح، على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه الأسباب التي دعت إلى ذلك (1).

المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام قضاء الأحداث :

الحكم القضائي مصدره إنسان يحتمل أن يكون مخالف للواقع والقانون، فمن هذا المنطلق كان من الضروري فتح باب الطعن في هذه الأحكام، وصولا إلى إصلاح ما عاب عليها، سواء كان ذلك من الناحية إجرائية أو الموضوعية (2).

كما تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية (المعارضة ، الإستئناف) وطرق طعن غير عادية (الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر).

والمشرع الجزائري إحتفظ بهذه الطرق التقليدية في مجال قضاء الأحداث، كما أنه أجاز للحدث وولييه أو المسؤول القانوني عنه طلب تغيير أو مراجعة التدابير التي إتخذها إتجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث، أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

المعارضة والإستئناف طريقتان يستطيع الحدث من خلالهما إعادة طرح الدعوى الجزائية من جديد أمام هيئة الحكم للنظر فيها. (3)

أولا: المعارضة:

الطعن بالمعارضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها أحكام غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في

(1)- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ص175.

(2)- محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 07.

(3)- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة ، عمان 2005، ص 548.

غيابه، وان يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه⁽¹⁾ وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة بعذر كعدم علمه بيوم نظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التكليف بالحضور، أو لحدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور لجلسة المحاكمة مما اضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا.

فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم والقرار الصادر غيابيا في حقه، لم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة، طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين أمام قسم الجنح والمخالفات، وتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه، وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني⁽²⁾.

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات طبقا للمادة 1/471 من ق إ ج⁽³⁾ ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد 317 إلى 327 من ق إ ج، لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة و مبدأ نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث، حسب نص المادتين 468 و 477 من ق إ ج⁽⁴⁾

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون إستثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أما بالنسبة للتدابير، فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى لأن تدابير التوبيخ الحدث أو تسليمه لوالديه أو

(1)- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15.

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص360.

(3)- المادة 1/471 "تطبيق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث"

(4)- أنظر نص المادتين 468 و477 من قانون الإجراءات الجزائية.

لوصييه، أو أي شخص جدير بالثقة الذي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس إتجاه الحدث لا يمكن أن نتصوره إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن أن نتصور المعارضة فيهما، هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وإرتكبوا جنائية أو جنحة أو مخالفة أما بالنسبة المجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ إتجاههم وهو ما نصت عليه المادة 02/493 من ق إ ج "ولا يكون هذا القرار قابل للطعن" والمقصود هنا جميع طرق الطعن بما فيها المعارضة⁽¹⁾

ثانيا: الإستئناف:

الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم الحدث من تقديم ما فاتته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريراً لمبدأ التقاضي على درجتين⁽²⁾.

1- الأحكام الجزائية التي يجوز إستئنافها:

أجاز المشرع بصفة عامة إستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 من قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات حيث يتم إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي⁽³⁾.

فالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني. أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث وبما أن المادة 470 من ق إ ج تنص "يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رقم المعارضة والإستئناف" ويفهم من هذا أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في الجنايات، يجوز إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته المادة

(1)-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 360-361-363.

(2)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 558.

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 367.

(4)- فضيل عيش، مرجع سابق، ص 289.

463 من ق إ ج⁽¹⁾، وذلك على عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين لايجوز إستئنافها وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا⁽²⁾.

وبالنسبة للمخالفات فالأحكام التي تصدر فيها أحكام ابتدائية قابلة للإستئناف وهذا ما أكدته نص المادة 3/446 إذا قضت بغرامة أكثر من 100 دج إذا الأحكام الصادرة في المخالفات بهذا النوع تستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽³⁾.

2- الأحكام التي لا يجوز إستئنافها:

طبقا لنص المادة 410 من ق إ ج الذي عبر بصراحة أنه لا يجوز إستئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة لا تقل عن 100 دج وعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة أيام، وبالرجوع إلى نص المادة 2/446 نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق المادة 2/416 على الأحداث وبالتالي لا يجوز للأحداث إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بغرامة تقل عن 100 دج، أما الحالة الثانية فلا تعني الأحداث لأنه لايجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس في جرائم المخالفات⁽⁴⁾.

3- إستئناف تدابير الحماية والتهذيب:

أجاز المشرع الجزائري للحدث أو المسؤول القانوني له، أو النيابة إستئناف تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بدون إستئناف.

أما الحكم بالتوبيخ لم يحدد المشرع إذا ما كان للحدث حق الطعن فيه ولم يجز كذلك المشرع الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج⁽⁵⁾

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، وتتمثل في الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها

(1)- أنظر المادة:463 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- زيدومة درياس المرجع نفسهص368.

(3)- فضيل العيش، مرجع سابق، ص290

(4)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص369.

(5)- المادة 496 فقرة 1 "لا يجوز الطعن بهذا الطريق بما يأتي الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة"

مقصورة على القضاء في صفة الأحكام، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون ولا يلجأ إلى طرق الغير عادية إلا بعد إستنفاد طرق الطعن العادية⁽¹⁾

أولاً: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى شرعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون ثم نقضها⁽²⁾.

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق، ما عدا نص المادة 474 فقرة 3 ق إ ج التي جاء فيها " لا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقوف لتنفيذ إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقاً للمادة 50 من قانون العقوبات".

كما يجوز في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و 462 من ق إ ج وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 498 فقرة 1 من ق إ ج " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتسري المهلة إعتباراً من يوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً.

وفي الحكم الغيابي تسير في مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيماً في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر⁽⁴⁾. وفي أثر الطعن في الأحكام من حيث التنفيذ فطبقاً لنص المادة 499 من ق إ ج الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا.

(1)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 585

(2)- المرجع نفسه، ص 386.

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 376

(4)- الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم في شقه المدني بالنسبة للبالغين أو الأحداث.

474 أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء نص المادة 474 فقرة 3 صريحا بأنه لا يجوز للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها، ويقصد بها هنا الأوامر التي تصدرها أقسام الأحداث تجاه القصر أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. كما أنه لايجوز الطعن بالنقض في التدابير الصادرة إتجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي على الإطلاق. (1)

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع الجزائري نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال بالنسبة للطعن في الإستئناف الذي تناولته المادة 3/466 من ق إ ج فيما يتعلق بأهلية التقاضي.

فإذا تبين أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض، وأن الطاعن ممن يجوز لهم ذلك الطعن، مع إستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن، وإيداع مذكرة أوجه الطعن في الميعاد وسداد الرسوم القضائية، ما لم يكن الطاعن معفى منها، فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا وإلا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى لموضوعه (2).

فالطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول لدى المحكمة العليا، للطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضته، والعلة في إشتراط المشرع أن تقدر العريضة والمذكرة الإضافية من محامي معتمد لدى المحكمة العليا كون المحامي معتمد متخصص يراعي جميع الشروط التي حددتها المادة 241 ق إ ج (3) ، كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية ولا يعتبر إمتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية وخبرة ميدانية، وهذا ما لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا (4).

(1)-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 378.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، موقع سابق، ص 564.

(3)- أنظر نص المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4)-زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 378

ثانياً: الطعن بإعادة النظر:

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن الغير عادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة والإستئناف⁽¹⁾.

فإلتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وقد نظمته المشرع الجزائري في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

والأصل في الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به، ويكون حجة بما قضى، ولذلك يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الإجتماعية في الإستقرار القانوني، لأن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع تكون من الجسامة والوضوح، بحيث يتطلب إصلاحه إهدار تلك الحجية درءاً للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء ولذلك اخذ المشرع بطلب إعادة النظر لتحقيق هذه الغاية مما يعزز ويزيد الثقة في عدالة القضاء⁽³⁾.

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث وبالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 ق إ ج هي التي تطبق في مجال الأحداث، متى إستعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر، سواء بالنسبة للحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها، أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن⁽⁴⁾.

(1)- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 65.

(2)- أنظر نص المادة 531 ق إ ج

(3)- أحمد شوقي السلطاني، مرجع سابق ص 575

(4)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 379

أ- الأحكام الجائز إعادة النظر فيها:

يشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكاما باتة، قاضية بالإدانة عن أجل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة: 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية (1)

1-الحكم البات:

لا يشترط في طلب إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يكون الحكم بالتدابير بات وهو ما نصت عليه المادتين 482 و 483 من ق إ ج فيجوز للقاضي تغيير التدبير، إما بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو بمبادرة من القاضي نفسه ، كما يجوز كذلك لوالدي الحدث أو وصية بطلب إعادة النظر في التدبير طبقا للمادة 483 ق إ ج ولا يشترط على الحدث إستنفاد جميع طرق الطعن، وهذا على عكس طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية، يشترط في الحكم المطعون فيه باتا أي إستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويختلف الطعن بإعادة النظر عن الطعن بالنقض كونه لا يشترط فيه أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة تقاضي، فقد يكون الحكم صادرا من محكمة أولى درجة صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه بكل طرق الطعن المختلفة(2)

2-الحكم بالإدانة:

عندما يعيد قاضي الأحداث النظر في الحكم الصادر في حق الحدث بالتدبير لا يجوز له الحكم بالبراءة: لأن إعادة النظر هنا تقتصر على الشق المحدد للتدبير . وعلى خلاف ذلك فإن إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن هدفه إثبات براءة المحكوم عليه(3)، وهو ما أجاز إهدار حجية الحكم ولذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة، ومسؤولية المتهم عليها سواء حكم عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهديبي أو إستنفاد من الأعدار القانونية المعفية من العقاب حتى ولو نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ فالمحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن

(1)- تنص المادة: 1/531 ق إ ج "لايسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام

الصادرة عن المحاكم إذا جاوزت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جنحة أو جنحة..الخ"

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص577.

(3)- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص381.

تزول كافة لآثار الإدانة وعلى هذا الأساس إذا كان الحكم صادرا بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جليا، لأن الشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم على البريء (1)

3- الحكم في جنائية أو جنحة:

طلب إعادة النظر يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث الجانحين المتهمين بإرتكاب جنائية أو جنحة، متى تم الحكم عليهم بتدبير (2) بينما إعادة النظر كطعن غير عادي يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جنائية أو جنحة فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر حتى ولو قضى فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر فضلا على أنها لا تمس الشرف والإعتبار فلا يرقى ضررها إلى الإخلاء بالحكم البات.

واعتبارا أن الواقعة جنائية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها دون وصف سلطة الإتهام المرفوعة به الدعوى العمومية، فإذا قامت الدعوى العمومية بوصف الجرم جنحة وحكم على مرتكب هذا الجرم بإعتبار الجرم المرتكب يشكل مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذا الحكم (3).

وأسند المشرع مهلة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الهيئات التي تنتظر في قضاء الأحداث إما قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي. (4)

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 578

(2) - زيدومة درياس، المرجع نفسه ص 381.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 578.

(4) - المرجع نفسه، ص 385.

الخاتمة

إن الهدف الأساسي من دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري هو الوقوف على مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق حدث سواء كان مجني عليه (ضحية)، او جانح أو معرض لخطر معنوي، وكيف يتم التعامل مع الحدث في حالة إنعدام نص تشريعي، مع البحث في مدى إحترام قواعد حقوق الإنسان للحدث.

وعند غوصنا في هذا الموضوع من خلال دراسة وتحليل ما أقره المشرع الجزائري من قوانين لحماية هذه الفئة من المجتمع جنائيا، إتضح لنا قد وزعها بين مجموعة من القوانين أهمها:

- قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/08/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، القانون رقم 26/75 المؤرخ في 19 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، والأمر رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها. إلا أن هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في رأينا غير كافية، حيث أن الواقع اليومي المعاش يظهر لنا، أن فئة الأحداث المجنى عليهم والأحداث المنحرفون و الأحداث الذين هم في خطر معنوي في تزايد مستمر.
- وفي هذا الصدد تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية الجنائية للحدث التي أقرها المشرع الجزائري له في حالة كونه ضحية من خلال دراسة تحريك الدعوى العمومية التي يكون فيها الحدث ضحية، وتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الحدث الضحية، بالإضافة إلى تطرقنا إلى أوسع وأخطر الجرائم التي يكون ضحيتها الحدث الماسة بسلامته الجسدية والصحية، والأخلاقية وشرفه.

وفي ذات السياق تطرقنا في الفصل الثاني إلى الحماية الجنائية للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح الذين خصهم المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير وجعله مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من إختصاص قضاة لهم إهتمام ودراية وعناية خاصة بشؤونهم،

قد عزز محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك الإجراءات المقررة للأشخاص البالغين، وفي المقابل لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للحدث الجانح في عدة نقاط نذكر من أهمها:

- عدم وجود نصوص قانونية تنظم وتحدد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث.
- عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث في مختلف مراحل الدعوى.

- في مجال المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات بشأنه شأن الأشخاص البالغين للمحاكمة.

- في الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة توصلت إلى النتائج التالية:

- 1 ضرورة إصدار تشريع خاص بحماية الحدث الجزائري مثل ما قامت بعض التشريعات الأخرى .
- 2 ضرورة خلق نصوص قانونية تنظم وتحدد مهام الضبطية في مجال الأحداث .
- 3 العمل على خلق نيابة يكون لها الوقت الكافي لدراسة ملفات الأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية، قصد حماية هذه الفئة
- 4 إعادة النظر في بعض العقوبات بالتشديد تناسبا مع فضاة الجرم الذي يكون الحدث ضحيته.
- 5 إنشاء محاكم خاصة بالأحداث
- 6 وجوب التخصص في قضايا الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة أو قضاة التحقيق.
- 7 جمع النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للحدث في قانون موحد
- 8 توحيد سن الحدثة بالنسبة للحدث الجانح والحدث المعرض لخطر معنوي بسن 18 سنة مع ترك السلطة التقديرية للقاضي.
- 9 إستغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حسن معاملة القصر، والتحذير من خطر الإساءة إليهم، مما ينتج عنها احتمالات الجنوح والانحراف.
- 10 ردع كل من تخول له نفسه تسهيل ودفع الأحداث إلى الانحراف وتركهم للتعرض للخطر المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني عشر، دار الحديث، القاهرة، 1998.

II- المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية المعتمدة:

1 -قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2 -القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين لها.

3 -القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

4 -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 أبريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 أبريل 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6 -الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة.

7- الأمر رقم 75/26 المؤرخ في 19 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

8- معاهدة الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989

ثانياً: الكتب:

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون اجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة،1996.

2 أحمد الشوارمي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، مصر، 1998

- 3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2009.
- 4 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009
- 5 أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالأدب العامة، دار الفكر والقانون، مصر 2009.
- 6 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 7 براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار حامد للنشر والتوزيع 2003
- 8 رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، مطبعة الإستقلال القاهرة، 1976
- 9 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار للنشر والتوزيع القاهرة، 2007.
- 10 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 11 حسين طاهر داود، جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض 2000 .
- 12 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.
- 13 طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، القاهرة 1978
- 14 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة.
- 15 محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون ، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- 16 هولاي ملياني بغدادي، اجراءات الجزائية ، في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع الجزائر 2008.
- 17 محمد رشي متولي، جرم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- 18 محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
- 19 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة، 1992.
- 20 نبيل صقر وصابر جميلة، الحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 2008.
- 21 سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة، خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائرية، 2008.
- 22 علي مانع، جنوح الأحداث، التغيير اجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 23 عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر 2008.
- 24 علي جرو، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، 2006.
- 25 علي أبو حجيبة، الحماية الجنائية للعرض، وسائل النشر والتوزيع، عمان 2008.
- 26 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 2000.
- 27 علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم الحداث وحمايتهم في ضوء التشريع الجزائري دار هومة الجزائر، دون سنة.
- 28 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر 2008
- 29 فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 30 فتوح عبدالله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين قوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 31 شريف سيد كاملن، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- 32 خالد بن مسعود البشير، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 200.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- 1 - بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

ثالثا: المقالات:

- 1 محي الدين توق، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة ، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد الخامس، ماي 1981.
- 2 عارف خليل أبوعبيد، جرائم الإنترنت، مجلة جامعة الشارقة، العلوم الشرعية، العدد 03 أكتوبر 2008.
- 3 نواره بابوش، نظام معلوماتي لحماية الأطفال من تفحص مواقع العنف والإباحية ، جريدة الشروق اليومي، 2011/12/18.

الفهرس

أ	مقدمة.....
4	الفصل الأول: الحماية الجنائية للأحداث المجنى عليهم.....
5	تمهيد.....
6	المبحث الأول: حماية الأحداث في التشريع الجزائري.....
6	المطلب الأول: مفهوم الحدث والحماية.....
6	الفرع الأول: المفهوم القانوني للحدث.....
7	الفرع الثاني: مفهوم الحماية.....
8	المطلب الثاني: الإهتمام بالأحداث في التشريع الجزائري.....
9	المبحث الثاني: حماية الحدث الضحية.....
9	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....
10	الفرع الأول: الشكوى.....
10	الفرع الثاني الإدعاء المدني.....
11	الفرع الثالث: التكاليف المباشر بالحضور.....
12	المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام لصالح الحدث.....
12	الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الحكم لصالح القاصر.....
13	الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الحكم لصالح القاصر.....
14	المبحث الثالث: الحماية الجنائية للحدث من الجرائم.....
14	المطلب الأول: حماية الحدث من الجرائم الماسة بصحته.....
15	الفرع الأول حماية الحدث من جرائم الإيذاء العمد.....
15	الفرع الثاني حماية الحدث من الشروبات الكحولية.....
17	الفرع الثالث: حماية الحدث من المخدرات والمؤثرات العقلية.....
18	المطلب الثاني: حماية الحدث من جرائم الماسة بالأخلاق.....
18	الفرع الأول: حماية الحدث من جرائم العرض.....
20	الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء.....
22	الفرع الثالث: حماية الطفل من جرمي التحرش والإستغلال الجنسي.....
27	الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين.....
28	تمهيد.....

29	المبحث الأول: الحماية الجنائية للحدث قبل المحاكمة.....
29	المطلب الأول: الحماية الجنائية للحدث في مرحلة البحث والتحري.....
29	الفرع الأول: إختصاص الضبطية القضائية في ميدان الأحداث.....
31	الفرع الثاني: إختصاص الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.....
32	الفرع الثالث: التصرف في نتائج البحث والتحري.....
34	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
35	الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث.....
39	الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....
41	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث أثناء المحاكمة.....
41	المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضاء الأحداث.....
42	الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث.....
44	الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث.....
46	المطلب الثاني: أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة.....
47	الفرع الأول: أوجه الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة...
48	الفرع الثاني: أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث.....
51	المبحث الثالث: أحكام قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها
51	المطلب الأول: أحكام قضاء الأحداث.....
52	الفرع الأول: الأحكام بالتدابير.....
54	الفرع الثاني: الأحكام بالعقوبة.....
56	المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام قضاء الأحداث.....
56	الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....
59	الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....
65	خاتمة.....
67	قائمة المصادر والمراجع.....
71	الفهرس.....

المخلص

تتضمن هذه الدراسة الأكاديمية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث سواء كانوا ضحايا الجرائم أو كانوا مرتكبون لهذه الجرائم.

حيث إنصبت هذه الدراسة على تحليل النصوص و المواد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة، و إبداء الرأي فيما إذا كان قد وفق المشرع الجزائري من خلالها في توفير الحماية الجنائية الكافية للأحداث الجانحين و المعرضين لخطر معنوي و كذا الأحداث الضحايا (مجني عليهم)، كونهم طاقات بشرية مازالت في طور النمو تحتاج إلى رعاية و حماية خاصة.

و قد تضمن الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الحماية الجنائية للأحداث المجني عليهم من الجرائم الماسة بسلامة أجسامهم و صحتهم و أخلاقهم و شرفهم و عرضهم. أما الفصل الثاني تضمن دراسة سير جميع مراحل الدعوى العمومية من ضبطية و إتهام و تحقيق و إجراءات محاكمة في ميدان الأحداث المعرضين لخطر معنوي، و الأحداث المنحرفين (الجانحين).